

# القوانين

قانون عدد 13 لسنة 2023 مورخ في 11 ديسمبر 2023 يتعلق بقانون المالية لسنة 2024<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## أحكام الميزانية

الفصل الأول . تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة	160 000 000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة	805 000 000 59 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز)	645 000 000 10 دينار

الفصل 2 . يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 160 000 000 49 دينار مبوبة كما يلي:

- المداخيل الجبائية	4050 000 000 44 دينار
- المداخيل غير الجبائية	760 000 000 4 دينار
- الهبات	350 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 . يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 1 856 240 000 دينار وفقا للجدول "ب" المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 . يضبط مبلغ مقاييس حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 922 000 52 دينار.

الفصل 5 . يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 805 000 000 59 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهام والمهامات الخاصة والبرامج وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 . يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 62 000 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهام والمهامات الخاصة والبرامج وفقا للجدول "ث" المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 . يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 708 000 000 28 دينار.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2023.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

المبلغ (بحساب الدينار)	البيان
16 445 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
11 743 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
520 000 000	موارد الخزينة
<b>28 708 000 000</b>	<b>جملة مصادر التمويل</b>
10 645 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرية
8 119 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
9 744 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
200 000 000	قروض وتسقيقات الخزينة
<b>28 708 000 000</b>	<b>جملة الاستعمالات</b>

الفصل 8 . تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ميزانية الدولة حسب المهام بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 1431 766 575 دينار وفقا للجدول "ج" المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 . يبلغ العدد الجملي للأعونان المرخص لهم فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمعсалحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة 656 961 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهام والمهام الخاصة وفقا للجدول "ج" المدرج بهذا القانون.

الفصل 10 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنع قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 200 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

الفصل 11 . يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنع ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 8 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

تسوية وضعية عمال الحسائر من تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة

الفصل 12 . تحدى الفقرة الثالثة من الفصل 18 مكرر من القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 المتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعونان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتعوض بما يلي:

تتكلف الدولة بتسوية وضعية عمال الحسائر من تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة بانتدابهم على ثلاث دفعات من سنة 2024 إلى سنة 2026 ويمكن منع صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج الطوعي.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

الفصل 13 . يفتح بدقائق أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي. ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ :

- مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا.
- معلوم على الأذون على العرانض وعلى الأوامر بالدفع. يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذون والأوامر المذكورة.

يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمحظوظ الإذن أو بمحظوظ الأمر بالدفع أو بعرضة الطعن.

- نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

- الموارد المتالية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.

- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.  
**إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية"**

الفصل 14 . يفتح بدقائق أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمتكررة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.  
تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ:

- نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل.

- الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته.

- الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.

**إحداث صندوق وطني للإصلاح التربوي**

الفصل 15 . يحدث صندوق وطني للإصلاح التربوي.

1- يمول هذا الصندوق من:

أ . تبرعات التونسيات والتونسيين في الداخل والخارج.

ب . نسبة 0.5% من أرباح المؤسسات التربوية الخاصة من مدارس ومعاهد وكليات ومراكيز تكوين.

ج . نسبة 0.25% من أرباح الشركات البترولية وشركات التأمين والبنوك والفضاءات التجارية الكبرى والصيدليات.

2- ينفق من هذا الصندوق على مختلف العمليات المتعلقة بالإصلاح التربوي من:

أ . الأنشطة المتعلقة بتشخيص واقع المنظومة التربوية.

ب . الأنشطة المتعلقة ببنية البرامج والمناهج البديلة.

ج . إعداد الفضاءات التربوية لتكون جاهزة لتحقيق الأهداف البيداغوجية المرجوة من عملية الإصلاح التربوي.

3- أمر الصرف لهذا الصندوق: رئيس المجلس الأعلى للتربية وتسند هذه المهمة إلى السيد وزير التربية مؤقتا إلى حين تعين رئيس المجلس الأعلى للتربية.

توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلم وصندوق النهوض بال الصادرات

الفصل 16 .

1) تلفي المعلقة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي:

- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلم المدرج بأعداد التعريفة الديوانية 150920009 و 150930009 و 150940009 و 150990008.

- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الخام غير المغلب المدرج تحت التعريفة الديوانية 15101000000 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المغلب المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 150940.

ويعتبر زيت زيتون غير مغلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل زيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمس لترات.

ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المغلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقاً لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون.

(2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المغلب وزيت الزيتون الخام غير المقاد الخام غير المغلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المغلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق التهوض بال الصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلقة بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

#### تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصل 17 . يمول صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:

- بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها.

- بالموارد المتاتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر وخصم 40% من مرابيع السفن المتمتعة برخصة صيد التن الأحمر وخصم 40% من مرابيع ضيغات تربية وتسمين وتصدير التن الأحمر.

وتخصص هذه الموارد الإضافية المتاتية من صيد وتصدير التن الأحمر لفائدة صغار البحارة في سفن الصيد بالشباك الدائرة وسفن الصيد الساحلي بعنوان تعويض باعتبار تضررهم من التن الأحمر.

وتحسب كيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق.

- بكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

#### دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوانح الطبيعية

الفصل 18 . يضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:

- وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدة.

وتخصص 20% من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوانح الطبيعية.

#### تكرис الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية

##### دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

الفصل 19 . يحدث خط تمويل يبلغ قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويهدى بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضييق شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

##### دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم

الفصل 20 . يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في التخلّي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجنائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلّي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جنائية بعنوان الضريبة على الشركات.

#### تحفيض جبائية مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة

الفصل 21 .

1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

بيان المنتجات	رقم البند
قهوة	م 09.01
شاي	م 09.02

(2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة.

#### تحفيض جبائية المنتجات المخصصة للمرضى

##### الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)

الفصل 22 . يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

بيان المنتجات	رقم البند
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 17.02
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.01
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.02
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.03
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.05
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 20.05
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 20.07
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 21.06
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 21.07

#### تحفيض جبائية الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المقتننة

##### من قبل الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفأقدى السندي العائلي

الفصل 23 -

1) تضاف عبارة "والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفأقدى السندي العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها" بعد عبارة "الجمعيات المعنية بالمعوقين" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 27 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

2) تضاف عبارة "أو فاقدى السندي العائلي" بعد عبارة "نقل المعوقين" الواردة بالفقرة الثالثة من العدد 27 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) تضاف عبارة "والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفأقدي السندي العائلي" والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها بعد عبارة "الجمعيات المعنية بالمعوقين" الواردة بالمادة الأولى من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلقة بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

(4) يضاف إلى العدد 4 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وتعنى من هذا المعلوم الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة لنقل فاقدي السندي العائلي المقتناة من قبل الجمعيات العاملة في مجال الرعاية والإحاطة بفأقدي السندي العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها أو من قبل الدولة لفائدة الجمعيات أو المؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات.

(5) تضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة جديدة فيما يلي نصها:

وتعنى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة لنقل فاقدي السندي العائلي المقتناة من قبل الجمعيات العاملة في مجال الرعاية والإحاطة بفأقدي السندي العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها أو من قبل الدولة لفائدة الجمعيات أو المؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات.

(6) تضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مادة جديدة فيما يلي نصها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة لنقل فاقدي السندي العائلي المقتناة من قبل الجمعيات العاملة في مجال الرعاية والإحاطة بفأقدي السندي العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها أو من قبل الدولة لفائدة الجمعيات أو المؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات.

#### الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها

الفصل 24 . يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج الانتفاع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداء المستوجبة مرة كل عشر سنوات عند توريد أو الاقتتناء من السوق المحلية دراجة نارية أو سيارة سياحية أو سيارة ذات الاستعمال المهني بما في ذلك السيارات لكل المسالك لا يفوق وزنها الجملي ثلاثة أطنان ونصف (3,5 طنا).

تضبيط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

#### دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

#### مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب

الفصل 25 . تتنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية: 2022-2023 و2023-2024 و2024-2025.

تسهيل إجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

بعنوان الأجهزة والأقصال المستعملة في الفلاحة والصيد البحري

الفصل 26 .

(1) تضاف عبارة " باستثناء المحركات " إثر عبارة " المعدة للإدماج بها " الواردة بالفقرة الأولى من العدد 15 من الفقرة آ من الجدول آ " جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تتنقح الفقرة الثالثة من العدد 15 من الفقرة آ من الجدول "آ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: وبالنسبة للاقتتناء المحلي للأجهزة والأدوات والشباك المعدة للصيد البحري، يتغير التنصيص ضمن فواتير البيع على عبارة " أجهزة وأدوات وشباك معدة للصيد البحري."

## **تحفيض الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجهة للتغذية الحيوانية**

الفصل 27 .

1) يخفيض إلى 0 % في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية 12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

2) تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتا القرط والسيلاج المدرجتان تحت البند التعريفي م 1214909090.

## **إجراءات للمحافظة على الموارد المائية**

الفصل 28 . تتوارد عبارة " 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة " 31 ديسمبر 2024 " .

### **دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الأدخار ودفع الاستثمار**

#### **دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة**

الفصل 29 . يحدث خطأ تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها.

ويتم تحصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة هما يتوزع كما يلي:

- 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 . ويعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

- 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل ويعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

#### **دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة**

الفصل 30 . يخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتحفيض من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد-19 " . لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة في إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 .

#### **تدعم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة**

الفصل 31 . يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب في التربيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مبلغ تسعه وخمسين مليون وستين ألف وستمائة وثمانية وعشرين دينار وخمسة وواحد وعشرين مليونا ( 59.060 628,521 دينار).

ويتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصلة بمجموع متطلبات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد إقراره للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التربيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

#### **مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل**

الفصل 32 .

1) تلغى عبارة " من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 . وتعوض بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025 " .

(2) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتتوافق بما يلي:

يعهد بالتصريف في هذا الخط إلى البنك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

ويخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية.  
**تشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة**

الفصل 33 .

1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمعتخصة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتتجدة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحسب السنة الأولى للإعفاء ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.  
ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعاً للتوقف عن النشاط أو تبعاً لغير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة.

2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحسب مدة الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المتاتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

#### **تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة**

الفصل 34 . تضاف بعد عبارة "القروض الرقاقية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992" الواردۃ بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير".  
**تشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية**

الفصل 35 .

1) تتوافق عبارة "موفي السنة المواتية" الواردۃ بالفقرة الخامسة من الفقرة 1 من الفصل 11 وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفي السنين المواتيتين".  
2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.

#### **تشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة**

الفصل 36 . يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة ما يلي:

لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.  
**طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار**

الفصل 37 .

1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:  
تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند التربيع في رأس مال المؤسسات طبقاً لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابع الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.

(2) تضاف إلى الفصلين 39 خامساً و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطたن فيما يلي نصها:

- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المowالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر.

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترقيق في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.

(3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتب" الواردتين على التوالي بالمحلة الرابعة من الفصل 75 وبالمحلة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحrir منحة الإصدار عند الاقتضاء".

(4) تضاف بعد عبارة "لرأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتين على التوالي بالمحلة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمحلة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ولمنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء" وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

(5) تضاف بعد عبارة "في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو في صورة التخفيف في رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات " ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " و"بالفصل 39 خامساً من هذه المجلة" و "أو استعمال منحة الإصدار عند الاقتضاء ".

(6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلقة بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلي نصها:

تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقاً لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو العنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المowالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة منحة الإصدار وبالمحلة الرابعة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترقيق في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار عند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحرزة طبقاً لمقتضيات هذا الفصل.

(7) تضاف بعد عبارة "وتتنقح المداخيل والأرباح المكتسبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار عبارة "في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الاقتضاء".

(8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب المداخيل أو الأرباح التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

#### التمديد في الأجل الأقصى المحدد للانتفاع بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالإمتيازات الجبائية

الفصل 38 . تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفترتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلقة بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025".

#### تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوت العقارات

##### المبنية المعدة قصراً للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 39 . يعوض تاريخ "غرة جانفي 2024" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2020 بتاريخ "غرة جانفي 2025".

## **الترفع في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية**

الفصل 40 . ترفع نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2025.

## **تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع**

الفصل 41 . تلغى الفقرة 1 من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتتوضّع بما يلي:

- 1) يحدث معلوم يوظف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

العلوم الموظف بحسب الطن	بيان المنتجات	عدد التعريفة الديوانية
50 د	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	25.05
200 د	رخام وغيرها من الحجارة الطبيعية	25.15

## **إجراءات ظرفية لتخفيض كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة**

الفصل 42 . تنتفع بتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويستند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للفرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

## **تطهير الوضعية المالية للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال**

الفصل 43 . يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في إطار تطهير الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال في القيام بما يلي:

1) تحويل أصل الديون الجبائية المتخلدة بذمة الشركة إلى مساهمة الدولة في رأس مالها في حدود ثلاثة وسبعين مليونا وسبعينا واحد وأربعين ألفا وستة وسبعين دينارا وسبعين وتسعة ملیما (73.741.096,709 دينار) كما تم ضبطها بتاريخ 31 أكتوبر 2023، مع التخلّي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المترتبة عنها.

2) تحويل الدين المستحق على الشركة لصندوق إعادة هيكلة رأس مال العشّارات العمومية البالغ واحد مليون وسبعة وثمانين ألفا ومائتي دينار (1.087.200,000 دينار) إلى مساهمة في رأس مالها.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذا الفصل أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

## **إجراءات تعريفية استثنائية على قائمة من المنتجات الموردة ذات المنشأ التركي**

الفصل 44 . بصرف النظر عن البنود التعريفية المعنية بالفصل 40 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، تخضع المنتجات ذات المنشأ التركي الواردة بالبنود التعريفية بالملحق عدد 1 إلى المعاليم الديوانية في حدود 75% من المعاليم المطبقة وفق النظام العام مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة باتفاقية الشراكة لإقامة منطقة التبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا البرمة بتونس في 25 نوفمبر 2004 والصادق عليها بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 .

تطبق المعاليم الديوانية الموظفة استثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من غرة جانفي 2024 ويتم الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد انقضاء أجل الثلاث سنوات تدريجيا بداية من السنة الرابعة لدخول الإجراء حيز التنفيذ وذلك على سنتين بنساب متساوية.

إرساء آلية بديلة لتمويل نفقات الدعم  
توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها

الفصل 45 .

تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والمطاعم المستقلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم. ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى العلادي والنواحي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكافاريات و محلات صنع العرباطيات. وتستثنى من تطبيق الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تخبيط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتى من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

وتحتفل الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب

الفصل 46 .

1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: ويضبط مبلغ المعلوم كما يلي:

بحساب الدينار

تصنيف النزل أو الإقامة	بالنسبة إلى التونسيين وحاملي جنسيات بلدان المغرب العربي	بالنسبة إلى الأجانب
<ul style="list-style-type: none"><li>نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية</li><li>الإقامة المرحلية</li><li>المخيمات السياحية</li><li>الإقامة الريفية</li><li>الاستعسافات العائلية</li><li>كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف أو شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة</li></ul>	1	4
<ul style="list-style-type: none"><li>نزل سياحي من صنف 3 نجوم</li></ul>	2	8
<ul style="list-style-type: none"><li>نزل سياحي من صنف 4 و5 نجوم</li></ul>	3	12

- ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حداً أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقدرة بصفة متتالية.
- (2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.
- (3) تعود عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تتميجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".

#### إحداث معلوم على مشتقات الحليب

الفصل 47. يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:

البند التعريفي	المنتج	مبلغ المعلوم بالدينار
04.06م	القوطة	1,500
04.01م	القشدة	2,000
04.02م		
04.03م		
04.06	الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوطة)	3,000

#### يوظف المعلوم:

- من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة.
  - عند التوريد على أساس الكميات الموردة باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.
- ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلي على أساس تصريح حسب أنموذج تعدد الإدارة يوضع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد.
- وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاهنة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحال.

#### دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

#### تحفيز المؤسسات على استعمال التجهيزات والمعدات

#### المنتجة للطاقة البديلة والمتتجدة

الفصل 48 .

- 1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX كما يلي تنصها:
- IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقة البديلة أو المتتجدة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحال.
- ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل البياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.
- ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.
- (2) تعود عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفترتين VIII وIX" .

## تشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

الفصل 49 .

- 1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعى الثانى من القسم الرابع من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعىين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة".
- 2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعىين والضريبة على الشركات مادة فيما يلى نصها:
  - للمؤسسات التي تتجزء استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتسبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

## التحفيف في جبائية العربات والدراجات الكهربائية

الفصل 50 .

- 1) يضاف إلى الفقرة آ من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلى نصه:

18 خامسا) السيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية م 87.02 و م 87.04 والدراجات الهوائية المدرجة بعدد التعريفة م 87.12 والدراجات بمختلف أصنافها المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م 87.11.
- 2) يضاف إلى أحكام الفقرة ١-١-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط العيزانية العادلة لسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى:

ويخفض الأداء المذكور بـ 50% بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية.
- 3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى:

وتخفض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بـ 50% بالنسبة إلى السيارات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.
- 4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى:

وتخفض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بـ 50% بالنسبة إلى السيارات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.  
مواكبة التعمسي الدولي الرامي إلى إحداث وتعزيز المعلوم على الكربون

الفصل 51 .

- 1) تتحقق مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلى:

قيمة المعلوم	بيان المنتجات
5 ملليم للتر	البنزين الرغيف الخالي من الرصاص
5 ملليم للتر	غازوال العادي
10 ملليم للتر	غازوال 50
5 دينار للطن المترى	الفيول وايل
5 دينار للطن المترى	غاز البترول المسيل
10 دينار للطن المترى	فحם البترول
1,25 ملليم للوحدة الحرارية	غاز طبيعي
5 ملليم للكيلواط - ساعة	كهرباء

(2) يعوض مبلغ 20 د.والوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنتيجه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بـ "40 د.".

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنتيجه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 د. بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

#### تشجيع على تثمين فضلات الملابس المستعملة لإنتاج الطاقة البديلة

الفصل 52 .

ينص الفصل 64 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 المتعلق بإحداث معلوم على إتلاف الملابس المستعملة، كما يلي:

الفصل 64 جديد:

يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم على إتلاف كميات الملابس المستعملة الموردة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي. حدد مقدار المعلوم بدينار واحد عن الكيلوغرام (1 دينار/كيلوغرام) من الملابس المستعملة التي يتم اتلافها.

ويغنى من هذا الأداء ما يتم تثمينه في نطاق إنتاج الطاقة البديلة.

تطبق على معلوم إتلاف الملابس المستعملة نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

#### مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي

ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن

الفصل 53 .

1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV فيما يلي نصها:

IV - يمنع التسجيل بالمعلوم التصاعدي المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرة واحدة بعنوان أول عملية اقتناء.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتم تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.

#### دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية

الفصل 54 .

تعوض عبارة "بين 1.000 دينار و20.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بين 5.000 دينار و50.000 دينار". كما تعوض عبارة "100 دينار" الواردة بنفس الفقرة بعبارة " 200 دينار".

**مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على بعض أنواع الفواكه الجافة**  
**الفصل 55 . تتفق تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:**

نسبة المعاليم الديوانية %	بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
36	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	080131	08.01 م
	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	080132	
	* لوز بقشره *	080211	
	* لوز مقشر *	080212	
	بوفريوة (من نوع كوريولوس) بقشره *	080221	
	بوفريوة (من نوع كوريولوس) مقشر *	080222	
	* جوز عادي بقشره *	080231	
	* جوز عادي مقشر *	080232	
	* فستق بقشره *	080251	
	* فستق مقشر *	080252	
	طحين وسميد ومسحوق موز *	11063010	11.06 م
	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *	11063090	

**إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث**  
**الفصل 56 . يضاف فصل 62 (مكرر) إلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001**  
**كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة فيما يلي نصه:**  
**الفصل 62 (مكرر): لا تتنطبق أحكام الفصل 51 من هذه المجلة على تجهيزات الديوانة التونسية.**  
**مزيد تأثير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري**  
**الفصل 57 .**

1) تتفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية كما يلي:  
**تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. ويتعين أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفي السنة الخامسة المولالية للسنة التي تم خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا.**

ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبتت تسلّمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدّهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني. وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و 41 مكرر من هذه المجلة.  
2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.

دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الخصمانات للمطالب بالأداء  
تسهيل تسوية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثلثة والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء  
والتصاريح الجبائية المنقوصة

الفصل 58 .

## 1. تسوية الديون الجبائية

يتم التخلّي عن خطايا التأخير في دفع الأداءات الراجعة للدولة وكذلك خطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بهذه الأداءات باكتتاب روزنامة دفع في شأنها في أجل أقصاه 30 جوان 2024 ودفع كامل القسط الأول وبقيمة المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات وذلك بالنسبة إلى:

- الديون الجبائية المثلثة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2024.
- الديون الجبائية غير المثلثة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2024 والتي تم في شأنها إبرام صلح قبل 20 جوان 2024 أو إمساء اعتراف بدين أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا التاريخ.
- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بزناعات أساس الأداء والمثلثة قبل غرة جوان 2024.  
ويطبق الإجراء المذكور على المعلوم على المؤسسات ذات الصفة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة.

## 2. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

يتم التخلّي عن الخطايا والعقوبات المالية المثلثة باكتتاب قباض المالية قبل غرة جانفي 2024 التي لا يتجاوز مبلغها المتبقى 100 د بالنسبة إلى كل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها  
يتم التخلّي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثلثة قبل 20 جوان 2024 وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك باكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 جوان 2024 ودفع القسط الأول كاملاً وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات.  
لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

## 3. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبايداع التصاريح الجبائية التصحيحية

يتم التخلّي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة إلى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2023 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2024 وإلى غاية 30 أفريل 2024 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحالة عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل. ويشمل هذا الإجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخل مصالح الجباية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

## 4. تسوية معاليم الجولان

يتم التخلّي عن معاليم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2020 و 2021 و 2022 بما في ذلك المعاليم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2024 شريطة خلاص معاليم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2023 و 2024 في الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أعلاها أقصاه 31 ديسمبر 2024.

## 5. أحكام مشتركة

- (أ) تحضير روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعددين 1 و 2 من هذا الفصل حسب صنف المدين والمبلغ المتبقى للاستخلاص من أصل الدين الجبائي والأجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- (ب) بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، يمكن، بناء على طلب معلم يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية مرجع النظر، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على الألا تتعدي الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.
- (ج) يتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل فصل يلتزم المدين بتسديد الأقساط المستوجبة والمتعلقة به في آجالها. ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التبعات القانونية لاستخلاصه.

- د) توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتبة خطية تأخير بـ 1,25 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحسب بداية من انتهاء هذا الأجل.
- ه) يسقط حق الانتفاع بأحكام هذا الفصل بانتهاء أجل 120 يوما من تاريخ انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين وتبقي المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.
- و) يصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفترات السابقة من هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.
- ز) لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.
- ح) لا يحول الانتفاع بالأحكام السابقة من هذا الفصل دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.
- تحفييف العباء الجنائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية**  
**والعلوم على الأراضي غير المبنية**

الفصل 59 .

- 1) يتم التخلّي كليا لفائدة المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.
- وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط :
- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024.
- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و 2023 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.
- وتضييق روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية الدين.
- ويقع التخلّي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و 2023.
- 2) يتم التخلّي لفائدة الذوات المعنوية المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية عن كامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع لسنة 2023 وما قبلها شريطة:
- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024.
- إبرام روزنامة خلاص للمعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2023 وما قبلها على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.
- وتضييق روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية الدين.

#### تسوية وضعية الملفات المتعلقة بتوريد السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة

- الفصل 60 . تسوى وضعية الملفات المتعلقة بتوريد السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة والمودعة لدى مصالح الديوانة قبل غرة جانفي 2023، وفقا للنسب والشروط الجاري بها العمل في تاريخ توريدها، مع الإعفاء من الخطايا المستوجبة.
- لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ تم دفعها قبل غرة جانفي 2024.
- تحفييف العباء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء**  
**وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية**

الفصل 61 .

- 1) تعيّض أحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بما يلي:
- تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحسب بنسبة 3 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

- (2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فقرة فيما يلي نصها:  
ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.
- (3) تلغى أحكام المسطرة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وتضاف بعد عبارة "رقم المعاملات" الواردة بالمسطرة الثالثة من نفس الفصل عبارة "بنسبة تساوي أو تفوق 30%" .
- (4) تعوض عبارة "1,5%" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بعبارة "1,25%" .
- (5) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فقرة فيما يلي نصها:  
ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.
- (6) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلي:  
على ألا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين في كل الحالات.
- (7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على التصاريح الجنائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024.
- (8) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على:  
- عمليات المراجعة الجنائية التي تم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجنائية ابتداء من غرة جانفي 2024.  
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024.
- (9) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.
- (10) تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على:  
- عمليات المراجعة الجنائية التي تم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجنائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.  
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024.  
- عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.
- (11) تطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على الديون الديوانية المستخلصة ابتداء من غرة جانفي 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع مبالغ تم استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبي باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

#### **مزيد تأطير توظيف الخطايا الجنائية الإدارية**

الفصل 62 .

- (1) تعوض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و 84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بعبارة "بالالفصل 84 مكرر و 84 ثالثا و 84 سادسا و 84 تاسعا و 85". كما تعوض عبارة "بالالفصل 84 مكرر و 84 رابعا و 84 خامسا و 84 سابعا و 84 تاسعا و 84 عاشرا و 84 إثنى عشر و 85" الواردة بنفس الفقرة بعبارة "بالالفصل 84 سابعا و 84 عاشرا و 84 إثنى عشر".
- (2) تعوض عبارة "بالالفصل من 84 مكرر إلى 85" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بعبارة "بالفصلين 84 مكرر و 84 ثالثا وبالالفصل من 84 سادسا إلى 85".
- (3) تطبق أحكام هذا الفصل على:  
- الخطايا الجنائية الإدارية التي يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصل 84 مكرر و 84 تاسعا و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بما في ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور.  
- عمليات المراجعة الجنائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة.  
- عمليات المراجعة الجنائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.

## تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار

### قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية

الفصل 63 . يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

## دعم توازنات المالية العمومية

### إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لستي 2024 و 2025

الفصل 64 .

1) يحدث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة

2016 المورخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام

مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المستتركون وذلك خلال ستى 2024 و 2025.

2) يحتسب المعلوم المنكر بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال ستى 2024 و 2025 مع حد أدنى 10.000 دينار سنتواها.

3) يستخلص المعلوم الظرفي المنكر في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المنكر من أساس الضريبة على الشركات.

وتقى مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والتزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

## تحويل المبالغ المالية العجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية

الفصل 65 .

1) يتبعن على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثة مدته بالمبانع

المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقاً للتشريع

الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد مالية المفعول خلال الثلاثة السابقة وذلك حسب نموذج تعدد الإدارات وإيداع

هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المنكر أعلاه. وتودع الأموال المجمعة بهذا

العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل  
والمدرجين بقرارات تجميد مالية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024.

2) يتبعن على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبانع المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة  
لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقاً للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد  
مالية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدد الإدارات وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي  
التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أبريل 2024. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية  
بعمليات الخزينة.

3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعنى على أن تتولى البنوك  
إعلم أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقى الإذن برفع التجميد وذلك قصد إرجاع المبالغ المجمدة  
إلى الحسابات المفتوحة لديها.

4) تعاقب كل مؤسسة معتبرة بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطبة تساوى 10% من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم  
التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مطلوبة أو سقوطها أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة.  
وتتولى سلطة الإشراف والرقابة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعتبرة بتطبيق هذه الأحكام معالجة هذه المخالفات وتطبيق الخطية  
المشار إليها أعلاه.

5) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و 104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015  
المورخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمتاجع والمعتم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المورخ في  
23 جانفي 2019.

لهذا الغرض وعند تلقي البنك الإنذن برفع التجميد عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإنذن. ويقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله.

غير أنه في الحالة التي يكون فيها التجميد مستندًا للقرار من البياكل الأممية المختصة فإن الإنذن يجب أن يتضمن ما يقيد تلك البياكل وعدم اعتراضها في الأجال القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمتضمن بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019. وفي هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإنذن.

#### تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد

الفصل 66 . تعوض عبارة " عشرة دينار " الواردة بالمحطة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تتنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014 بعبارة "عشرين دينارا".

#### مزيد إحكام عملية توزيع المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 67 . يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلومات على الأراضي غير العينية.

#### مراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل

#### وملامهاتها مع الرخص وبطاقات الاستفلال الجاري بها العمل

الفصل 68 . تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تتنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

الفصل 77 . تبسيط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الاستفلال ورخص النقل وفقاً للجدول التالي:

المعلوم (د)	الخدمة
	أ . شهادة التسجيل:
	أ ، تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات
أ . السيارات	
إلى 5 خيول جبانية	
إلى 10,000	ـ ما زاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية
إلى 10,520	ـ الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات:
إلى 4,000	ـ إلى حد 2 من الخيول
إلى 20,520	ـ ما زاد عن 2 من الخيول وعن كل وحدة إضافية
إلى 20,520	ـ ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة
ـ 20,520	ـ د. المجرورات وأنصاف المجرورات
ـ 20,520	ـ 2. الحصول على تغطية من شهادة تسجيل
ـ 60,000	- الحصول على تغطية من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات
	ـ 3. عمليات مختلفة
	ـ أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرًا جوهريًا

العلوم (د)	الخدمة
10,000	بـ. شهادة في وضعية عربية
10,000	جـ. ترسيم أو شطب اختيار
200,000	دـ. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة "ع ع "
20,000	هـ . خرز العدد الرتبي في النوع لغربية أو لوحة المصنع
10,000	فـ. شهادة في الوزن الفارغ لغربية أو في عدد الباقع
	IIـ. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات
	أـ. رخص السياقة
10,000	أـ. الاختبار النظري
10,000	بـ. الاختبار التطبيقي
10,520	جـ. تسليم رخصة السياقة
10,520	دـ. تجديد رخصة السياقة
20,520	هـ. الحصول على نظير من رخصة السياقة
10,520	فـ. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية
10,520	تـ. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة
10,000	عـ. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة
	2ـ. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات
10,000	أـ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربين تعليم سياقة العربات
10,000	بـ. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربين تعليم سياقة العربات
20,000	جـ. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربين تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقنية
10,000	دـ. تجديد إجازة
10,000	هـ. الحصول على نظير من إجازة
10,000	فـ. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية
10,000	تـ. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة
	IIIـ. بطاقة استقلال لتعاملي أحد أنشطة النقل البري :
20,000	- تأسيس أول
20,000	. تعويض عربية
20,000	. توسيع أسطول
10,000	. تجديد بطاقة استقلال
10,000	. الحصول على نظير من بطاقة استقلال

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدد الإدارة يوضع لدى قابض المالية في نفس أجل إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

**مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد**

الفصل 69 .

1) يضاف إلى المسطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى من الشهر المولى للشهر الذي تمت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

2) يضاف إلى الفقرة الفرعية ب من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجبائية المحلية ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلقة بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2013 ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

7) يضاف إلى المسطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

8) يضاف إلى المسطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

- (9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المقرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:  
ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.
- (10) يضاف إلى المادة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المقرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:  
ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.
- (11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:  
ويخفيض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها عن بعد.

#### تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024

الفصل 70 .

- 1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2024.
- 2) لا تطبق أحكام الفصول 44 و 47 و 55 و 66 من هذا القانون المتعلقة بالترفيع في المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد:  
- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي.  
- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستورعات أو المناطق الحرة.  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.  
تونس في 11 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد